[417] (9735) 2 - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة ؟ أو يصلي الناس وهو يخطب ؟ قال: لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها 1 أخرى، ولا يصلي حتى يفرغ الإمام من خطبته. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك 2. 59 - باب استحباب التطوع بخمسمائة ركعة من الجمعة إلى الجمعة (9736) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محرما ". (9737) 2 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من صلى بين الجمعتين خمسمائة صلاة فله عند الله ما يتمنى من الخير. محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازي، عن السكوني مثله 1.

_____ 2 - قرب الإسناد: 97. 1 في المصدر زيادة: ركعة. 2 تقدم في النحديث 3 من الباب 25 من هذه الأبواب الباب 59 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 488 / 7. 2 - المحاسن 59 / 99. 1 ثواب الأعمال: 68 / 1. (*)
